

دولة ليبيا

محكمة الاستئناف العُليَّة امْرٌ



التاريخ : ١٩ / ٥ / ٢٠٢٤  
الموافق : ٢٠٢٤ - ٥ - ٣٥  
الإشاري :

السيد / مدير مكتب النائب العام.

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى مكاتب الأستاذ / المحامي العام بدائرة محكمة استئناف بنغازي ذات الأرقام (1549 - 1552) لسنة 2024م بشأن رفع أسماء المذكورين من منظومة ترقب الوصول والمغادرة.

عليه

وبعد الرجوع لمنظومة الترقب بالقسم تبين أن أسماء المعنيين المشار إليهم بالمكاتب أعلاه لا وجود لها بمنظومة الترقب ونرجى اخطار محامي عام بنغازي بذلك.

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة //

عمر محمد اسكندري

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات  
بمكتب النائب العام



صورة إلى

الأستاذ المستشار النائب العام  
وحدة الموارد العمالية للمؤسسات  
وحدة التوثيق والمعلومات  
المكتب الدوالي للعام

10



الموافق: ٢٠٢٤/٣/١٩

الرقم الإشاري / ١٥٥٢-٢٠٢٤

السيد / مدير مكتب النائب العام.

نهر التحية

نحييكم كتاب السيد رئيس نيابة استئناف بنغازي  
رقم 602 المؤرخ في 11/03/2024م والمشار فيه إلى القضية  
رقم 355/2021 سجل عام 756/2019 كلي 961/2019 جزئي  
الاتهام فيها كلًا من /

١. فخري حميد صالح العبيدي.
  ٢. أبو بكر عمر أبو بكر العربي جي.

**العنوان من ملخصات ترقى بوصول والمقدمة**

مالم يکن مدرج السبب آخر.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ مَنْ لَمْ

أَدَمُ الْكِيلَانِيُّ الْعَرَبِيُّ

الاطلاع على العام بدانة اختصاص محكمة استئناف بنغازي





النّيابة العامّة  
نيابة استئناف بنغازي

Libya Country

PUBLIC PROSECUTION

التاريخ: ٢٠٢٤-٣-١١  
العواقوف: ٦٥٢  
الاشارة: ١-٢-٦٥٢

## الأستاذ المستشار المهامي العام بمحكمة استئناف بنغازي

بعد التحية ...

بإرشاده إلى القضية رقم (2021/355) سجل عام  
2019/756 كـ 2019/961 جـ ١  
والمتهم فيها :-

"فخري حميد صالح العبيدي"  
"أبو بكر عمر أبو بكر العربي"

عليكم

نعرض عليكم الحكم الصادر في القضية سالف الذكر والقاصي منطوقه "حكمت المحكمة غيابياً ببراءة المتهمين عما اسند إليه ونرى اسقاط اسم المعنيين من المنظومة الترقب.

لتفضل بالاستلام  
والسلام عليكم

أبو بكر محمد الدروقي  
رئيس نيابة استئناف بنغازي



للحفظ

تھاں ملک ۸۵ جب پر ۱۵ - ۲۰۲۴

# بِاسْمِ الشَّعْبِ

محكمة استئناف بنغازي - الدائرة الجنائية : (الإمداد والتجهيزات العسكرية) .....  
 بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ اليوم : 2021/11/15 ..... والموافق : 15.1.2021 م  
 وبمقر محكمة استئناف - بنغازي ، برئاسة المستشار : P. محمد القادر بخور، المحامي .....  
 وعضوية المستشارين : P. كمال الدين خليفة ..... و P. منير عبد الله العبيدي .....  
 وحضور : P. لطيف العزبي ..... عضو النيابة ، P. محمود آغا ..... كاتب الجلسة  
 في الجناية المقيدة بالسجل العام تحت رقم : 355 ..... لسنة 2021 .....  
 وبسجلات النيابة العامة رقم : 756/2019 ..... كلی 9.6.1 ..... 1.1.2019 ..... المعلوم به  
 المرفوعة من نيابة ..... معاشر ..... منغاز ..... الكلية .

٣

- ١- تجربة حمد الله العسوي بتجربة صالح بن عباس على طلاق النساء
  - ٢- ابي هرثه عمر ابو هرثه العروي بن معاذ بن جعفر

بعد الإطلاع وسماع المرافعة و المداولة

حيث تخلص الداعي في، اتهام النبأة العامة للمتهم لأنـه

## الحكمة

رئيس الدائرة

✓ 15  
1624

الكاتب

*6*



السيد / مدير مكتب النائب العام.

بعد التحية

نحيط إلينكم كتاب السيد رئيس نيابة استئناف بنغازي  
رقم 567 المؤرخ في 07/03/2024م والمشار فيه إلى القضية  
رقم 1274/2023 سجل عام 52/2023 كلي 744/2022 جزئي  
المتهم فيها / محمد ربيع العزيز عبد العال.

**التفصل بالاطلاع والاختصاص وزری اس قاطاسم  
المدعو / محمد دریبع عبد العزیز عبد العال  
من منظوم تترقب الوص ول والمغادرة  
مالم يكن مدرجا لسبیب آخر .**

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أدم الكنلاني العربي

اطلاعات العام يداررة اخصاص محكمة استئناف بنغازي



للحفة ظ.



**الأستاذ المستشار الدكتور العادل سعيد**

بإشرافه على قضية رقم (2023/1274) سجل عام ٢٠٢٣/٧٤٤ جزء ٥ ( ٢٠٢٣/٥٢ )

والمتهم فيها "محمد" ربیع عبدالعزیز عبد العال .

1

ପାତ୍ରମାଲା

نهاية استثناء بنفازی

٢٠٢١.٣.١٥  
٩٧٥

二  
卷之三

**اعْنَوْان:** الْلَّيْلِيُّ. حِيْ عَبْدِ الْهَمْدَى الْأَنْصَارِيِّ، بِجَوَارِ مَصْنَعِ الْمَكْرُونَةِ بِنَفْرِيِّ، لِبِيْبَا

شیخ زید احمدی مکالمہ  
مذکورہ در کتاب مکالمہ شیخ زید احمدی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

3/2

محكمة استئناف سرازير  
الجلسة العلنات

وزارة العدل  
دولة ليبيا

ويحضره  
الأمين العام للجامعة العربية  
وكيل النيابة العامة  
وكاتب الجلسة  
وزير العدل  
وزير التربية والتعليم  
وزير الاتصالات  
وزير الري  
وزير النقل  
وزير الري والموارد المائية  
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
وزير الري والموارد المائية  
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
وزير الري والموارد المائية

أصدرت آنذاك

المسجلة الضابطة رقم ٢٣٤٤٢ - ٢٢٢١٧٤٤ - ٢٠٢٣ - ١٢٧٤ في العينات المقيدة بالسجل العام تحت رقم

۱۰۷

السنة (الحادية)

• 9

محمد ربيع ذيبي العريبي عميد العمال، ٢٨٩١  
حيث أنتبهت النيابة العامة إلى أنه لم يذكر في مصاديقه ١٠٢، ٢٢٠٢ مصاديقه ليؤكد انتهاكه  
حكم سفر طلاق الصنفية -  
١- هذا الحكم ستر على المساعدة لدفع ورقة حكم كلامها  
٢- محصل على نفع غير مشروعي لشدة إهماله سالماته  
٣- استغل القوة في مصاديقه وحالات الرخصة لانتهاكه وليسته بمتنازع مع ذلك  
الحكم المطبق بذلك ملداد ١٤٣ - ١٦٧٦ بـ عقوبات، وحكم سالماد ٧٤٢ بـ ٢٦٥٠  
٤- مصلحة المعاشرة الديار من عروض الأراضي بمقداره ستمائة سيفارك إيجال العجمي  
الى تأثيره الصداب لكي تكون ملداً للهادر الوارد بقراره الحكم ويوجه أن نظرت  
الدوري أصرت عزوفه الذي فاتته كعوبه المتراوحة الصدار ك霖س ٩، ٢ - ٣٢٠٢





والحال كذلك، وعزمكم على استئناف الحقوق بأحد موصي أسلوب مقتآءاً لجهاده  
أو هدمه نتني بليلة لكيه أن الحكم أقرف الفعل الكبير، وصوّر صفاً وعده بليلة  
الحمل، وكتلاته بليلة حفظها، وألا يرى من أحوال الحكم ذلك، وما لما تكويه، ألا يرى  
بالياره بليلة من ظواهر العقوبات، وهو يرى أرض ما كان يرى كوكبه، وعنه لم يره بالليلة  
عنهما صفتة لقرار الرياح، وأقسام الماء، وتحتها، ألا يرى أن الحكم أثنا عينيهما للعنيل، وإنما لعنيل  
واعتبر أحشام بلاد منه بليلة من سوابات، ورأى أن الحكم أثنا عينيهما للعنيل، وإنما لعنيل  
إذا امتنان على عيالاته، طسوهور ما ليالاته بما جمع صفة صورة وكتاباته الرسمية لعنيله  
الرساب مشرق ليالاته الرزول بالرسوب، لم يجد سائله ما يذكره وإنما ليس  
من ذروة المسوارنة أعلم بليلة، يعني الذي يروح عصوباته وزرات الصراحت، وليلة التي  
آخر يوم قضى تفكير العقوبة المنقضية، إنه عصوباته صونه، وله رحيمه، وهذا ألا يرى  
عصفانه أعادته إلى بليلة عصوباته، وذهب إلى الحكم المفروض، حينها يرى  
أنه بليلة ٢٨٧ أعادته إلى بليلة عصوباته، وذهب إلى الحكم المفروض،  
وألا يرى العصوبات المفروضة والذى يبيه، إنما يكرر لوحه، بما يراه  
بالياره ٢٢٢ لا يغيره، هنا يرى دليله لغيره، يحيى له لغافل ركبها المازى ياخذون  
الاتصال بذلك، فهم سوت الرياح، كالمواطن المأوى، ولهم سازلهم بالليلة

ليلة الرساب

باسم الرسّ

محظى الملكي مدحه سراجاً  
أولاده؛ ببراءة الحكم من التهمتين المؤوله والمسؤولة  
شائعة بليلة الحكم يرى لهلكه آليه زرته، يحيى قدره يكتفيها بليلة حفظها طرة  
بسنانه ألا يرى لها، وليلة حفظها، هنا شد وله صفتة لوقوفه تذرير العقوبات  
الاتفاق بليلة حفظها، سفوات أعيانه ألا يرى بليلة حفظها كلها، إنما يرى  
عصور البارحة، بليلة حفظها، سفوات أعيانه ألا يرى بليلة حفظها كلها، إنما يرى

ليلة حفظها، بليلة حفظها، سفوات أعيانه ألا يرى بليلة حفظها كلها، إنما يرى  
ليلة حفظها، بليلة حفظها، سفوات أعيانه ألا يرى بليلة حفظها كلها، إنما يرى  
ليلة حفظها، بليلة حفظها، سفوات أعيانه ألا يرى بليلة حفظها كلها، إنما يرى



الموافق: ٢٠٢٤/٣/١٩

الرقم الإشاري / ١ - ١٥٤٩ - ٢٠٢٤

نعم اكون اخود حج  
احل من الممكن  
حال معاشركم بنغازي  
للعام ٢٠١٢ ولما زارناكم  
لهم الله اعلم

السيد / مدير مكتب النائب العام.

بعد التحية ...

نحييكم بكتاب السيد رئيس نيابة استئناف بنغازي رقم ٦٦ المؤرخ في ٢٠٢٤/٠٣/٠٧ والمشارف فيه إلى القضية رقم ٣٩٦/٥٧٥ سجل عام ٢٠١٢ كلي ٣٩٦/٢٩٤٦ المتهم فيها، وليد محمد علي الزايدى.

التفضل بالاطلاع والاختصاص ونرجى إسقاط اسم المدعى، وليد محمد علي الزايدى من منظومة ترقى بوصول والمغادرة مالم يكن مدرجاً لسبب آخر.

والسلام عليكم

ادم الكيلاني العربي

المدعي العام بدائرة اختصاص مكتملة استئناف بنغازي

مكتب النائب العام

وحدة الوارد العام

٢٠٢٤-٠٤-٠١

٥١٤٦

رقم التسجيل

مكتب النائب العام  
قسم المعلومات والتوثيق  
١٥.٠٤.٢٠٢٤  
الوارد العام  
تقرير التوثيق

قسم ضبط شؤون المعلوماتية  
والاتصالات  
٤٤٤/٤/٦  
رقم الوارد  
التاريخ / . . . . .  
للحد

2024/977:

زن. المقصري

فتحي بوكمار



Libya Country

PUBLIC PROSECUTION

2024-3-7 三月 三

الشاعر: الحسين المعاشر: ٢٦٦

Topiramate

الى ستاذ المستشار احمد عي الشاعر بمحكمة الاستئناف ببغداد

卷之三

سازمان اسناد و کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

والمتّهوم فيها "وليد محمد علي الزابدي" :  
جزء 2012/396 ( 2012/575 )

卷之三

منطقه "حكمت المحكمة غالباً ببراءة المتهم مما اسند اليه" اسوقوا اسهامه هنا، منظمه منه

التفضيل بالآلة

蒙古文

السُّلْطَانُ الْمُكْرَمُ

سُلَيْمَانٌ

2024.3.10

14

**الغنواني:** اللثي. في عبد الحميد الراصدي. بجوار مصنف المكرنة بـ فاري. ليبيا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لـ ٢٤٧١-٢٥  
أبريل

محكمة استئناف بنغازي - الدائرة الجنائية .....  
بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ اليوم : .....  
وبين محكمة استئناف - بنغازي ، برئاسة المستشار .....  
و عضوية المستشارين .....  
وحضور .....  
عضو النيلية ، .....  
كاتب الجلسات .....  
في الجنائية المقيدة بالسجل العلم تحت رقم : .....  
وبسجلات النيلية العامة رقم : .....  
المرفوعة من نيابة .....  
الكلية .....  
والموافق : ٢٠٢٤/١١/٢٥ م

**خند** *(Xanthusia)*

بعد الإطلاع وسماع المراقبة والادلة  
حيث تخلص الدعوى في اتهام التبليغ العلامة المتهم لاتهامه  
 بتاريخ : ..... وبدائرة اختصاص مركز شرطة : .....  
.....-1 .....-2

و غرفة الاتهام قررت ذلك و حيث أنه بجلسه المدددة للنظر الدعوى لم يحضر المتهم رغم إعلانه بموعدها ، والمحكمة قررت السير في نظرها في غيابه الأمر الذي يكون معه الحكم الصادر في حقه غيابيا عملا بالمادة (348) إجراءات جنائية ، وتبليغ الاتهام وطلب التبليغ ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسه اليوم حيث تخلص الواقعة الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنائيات لمعاقبته طبقا للموا

والمدحومة وهي بصدد تكوين عقليتها ثبت لديها عدم صحة نسبة الإتهام إلى المتهم أذنا من :  
ومن حيث كثرة الأدلة التي تؤكدها وقوف المتهمن في مكانه في ذلك المساء  
حيث أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
أولاً : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
ثانياً : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
ثالثاً : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
رابعاً : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
خامساً : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
سادساً : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
سابعاً : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
ثامناً : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
تاسعاً : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه  
عاشرأ : أنه في ذلك المساء قرأت على المتهمن أنكره على المتهمن إلقاء القنبلة  
في محيط المدرسة وحيث أن المتهمن قد اعترف بما يليه

وحيث عن المصارييف فقد أفرزت به عملا بالمادة رقم (287) إجراءات جنائية

فإذن هذه الأسباب وإعمال النصوص الموجدة 277 ف 2 و 348 إجراءات جنائية والموارد

المدحومة

باسم الشعب

جنة مدحومة بدمارها وحرقها والدمار

رئيس المدحومة

المدحومة